بالاجماع ان كانت ثلث ايات او فوقها وان كان اية
او ايتين لا يكره واما في السنن والنوافل فيستوي الامر
اذا كان مرويا او ماثورا كما جاء فانه فلما فرغ من القراءة
يخر راكعا مكبرا وينبغي ان يكون ابتداء تكبيره عند اول
الخرور والفراغ عند الاستواء وبعضهم قالوا اذا اتم
القراءة حالة الخرور لا باس بعد ان يكون ما بقي من
القراءة حرفا او كلمة والاول اصح ويضع يديه على ركبتيه
ويفرج اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه
ويقول في ركوعه سبحان العظيم ثلثا وذلك ادناه و
ان زاد فهو افضل ويختم على وتر وان اقتصر على مرة او ترك
جازت ويكره وروى عن ابي مطيع رح ان تسبيح الركوع
والسجود ركن لو ترك لا يجوز صلوته ولا ينبغي للامام
ان يطيل على وجه يمل القوم لانه سبب التنفير وانه
مكروه ولو اطال الركوع لادراك الجماعة لا باس به
تعالى فلا باس به وقال بعض [illegible] ثم يرفع

راسه ويقول سمع الله لمن حمده وان كان مقتديا يأتي
بالتحميد ولا يأتي بالتسميع وان كان منفردا يأتي بهما لان الامام
فيأتي بالتحميد على قولهما وفي رواية يقول اللهم ربنا
لك الحمد ولا يزيد على هذا ويرسل اليدين في القومة
كذا قال الصدر الشهيد رح في واقعاته وذكر السيد الامام
في الملتقط انه يأخذ وفي صلوة الجنازة ووقت الثناء
والقنوة يأخذ يديه على قول اكثر المشايخ وفي تكبيرات
العيدين يرسل فاذا اطمأن قائما كبر بالخرور وسجد
ويضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم يضع وجهه بين كفيه
على الارض ويبدئ ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه
والمراة تحفض في سجودها وتلزق بطنها بفخذيها ويقول
في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه وان زاد
فهو افضل ويترك على وتر ثم يرفع راسه ويقعد و
يضع يديه على فخذيه فاذا اطمأن قاعدا كبر وسجد
ثانيا ويرفع راسه قليلا ثم سجد ان كان الى السجود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)